عند ذلك، فلمّا دخلت مكّة وطافت بالبيت، وصلّت عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ركعتين، ثمّ سعت بين الصفا والمروة، ثمّ أتت النبي (صلى الله عليه وآله) فارتحل من يومه» ([523]). 2 ـ (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عُمير وفضالة، عن جميل ابن درّاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية، قال: «تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة، ثمّ تقيم حتّى تطهر، فتخرج إلى التنعيم، فتحرم فتجعلها عمرة». قال ابن أبي عُمير: كما صنعت عائشة ([524]). وروى الصدوق بسنده عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عُمير، عن محمد بن حمران وجميل بن درّاج، مثله ولم يذكر قول ابن أبي عُمير ([525]). وقال الشيخ الطوسي: وقد روى أصحابنا وغيرهم: أنّ المتمتّع إذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحجّ، وهو الذي أمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله) عائشة. قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «قد جعل الله في ذلك فرجاً للناس» ([526]). وفي حديث رواه الشيخ الطوسي أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام): عن المرأة تدخل مكّة متمتّعة فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟... ـ إلى أن قال ـ: قلت: فعليها هَديٌ؟ فقال: «لا، إلاّ أن تحب أن تطوّع» ([527]).